الشخصية القانونية لمستحدثات الذكاء الإصطناعي: مراجعة للوضع القانوني

The Legal Personality of AI Innovations: A Review of the Legal Situation

الباحث الأول

وسام إدريس الحبابسه

محامية مزاولة، باحثة دكتوراه القانون الخاص

كلية الحقوق جامعة مؤتة/ الأردن - الكرك

First Researcher: Wisam Idris Al-Hababseh

Practicing Lawyer, PhD Researcher in Private Law, Faculty of Law,

Mu'tah University, Jordan - Karak - 00962777904052

Wesamidrees1995@gamil.com

الباحث الثاني

أ. د. باسل محمود النوايسه

أستاذ القانون المدني المشارك في قسم القانون الخاص

كلية الحقوق جامعة مؤتة/الأردن - الكرك

Second Researcher: Prof. Dr. Basel Mahmoud Al-Nuwaiseh

Associate Professor of Civil Law in the Department of Private Law,

Faculty of Law, Mu'tah University, Jordan - Karak

bnawaiseh@mutah.edu.jo

الملخص

الشخصية القانونية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي: مراجعة للوضع القانوني

يعطي الذكاء الاصطناعي الآلات والبرامج القدرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية، وهذا يعني أنه يمكن تطوير طرق جديدة كُليًا للتفاعل مع البشر وتقديم منتجات وخدمات وتجارب أفضل، بالإضافة إلى أتمتة العمليات وتعزيز نجاح الأعمال. في السنوات الأخيرة، وعندما أكدت الحاجات البشرية إلى ضرورة الابتكار خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، استحدثت تقنيات عدة من الذكاء الاصطناعي، وبالنظر إلى تلك المستحدثات التي تصف القدرات الهائلة لخلق الابتكار باستخدام الذكاء الاصطناعي، يمكن ملاحظة ما يدعو إلى أهمية منح تلك المستحدثات وعلى وجه الخصوص فائقة الذكاء منها الشخصية القانونية وواجهت تلك الدعوات بالاعتراف بالشخصية موجة من الانتقادات طالت تلك الفكرة، كان من الشراح من نادى بأنسنة المستحدثات ومنحها مركز قانوني مماثل للشخص الطبيعي، ومنهم من ألحقها بالشخصية الاعتبارية ومنهم من نادى بابتكار شخصية قانونية جديدة كاملة ومستقلة، أما عن موقف المشرع الأردني فقد استنتجنا ابقاء مستحدثات الذكاء الاصطناعي تحت مفهوم الأشياء، وتوصلنا إلى أهمية منح مستحدثات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية محدودة ومقيدة ويمر الاعتراف بها بعدة اجراءات تبدأ بدفع تأمين مسبق وتنظيم سجل في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمستحدث محل التسجيل.

الكلمات المفتاحية : (الذكاء الاصطناعي، مستحدثات الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية).

Abstract:

Artificial intelligence gives machines and software the ability to simulate human cognitive abilities, which means that entirely new ways of interacting with humans and providing better products, services, and experiences can be developed, in addition to automating processes and enhancing business success. In recent years, as human needs for innovation, especially in the field of artificial intelligence, became more evident, several AI technologies have been introduced. Looking at these innovations, which describe the immense capabilities for creating innovation using AI, one can observe the calls for granting these innovations—especially the highly intelligent ones—legal personhood. These calls for recognition faced a wave of criticism. Some scholars advocated for humanizing these innovations and granting them a legal status similar to that of natural persons, while others suggested granting them a status akin to legal entities, and still others called for creating a completely new and independent legal personality. As for the position of the Jordanian legislator, we concluded that AI innovations should remain classified under the concept of objects. We also reached the conclusion that it is important to grant AI innovations a limited and restricted legal personality, with recognition of this personality going through several procedures, starting with the payment of a security deposit and the establishment of a registry at the Ministry of Digital Economy and Entrepreneurship, where all information related to the innovation subject to registration is recorded.

Keywords: artificial intelligence, Artificial intelligence innovations, smart innovations, legal personality.

المقدمة

يجبر عصر الذكاء الاصطناعي وتطور مستحدثاته وظهور سلالات تقنية ذات ذكاء فائق على إعادة النظر في نظام الشخصية القانونية، واستكشاف ما إذا كان كافيًا في نصوصه في منح تلك المستحدثات الهوية القانونية المناسبة، أم أنَّه من الضروري منحها شخصية قانونية جديدة والبحث عن كيفية قانونية لإعطائها تلك الشخصية.

ظهرت فكرة مفادها النظر إلى الذكاء الاصطناعي -خاصة ذلك النوع الذي ينمو من تلقاء نفسه - على أنَّه أقرب إلى الإنسان، وأنَّه ينبغي علينا التفكير في منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، ودمج الكيانات غير البشرية التي لا يسيطر عليها الإنسان - مثل الشركات التي تدار من قبل الذكاء الاصطناعي والتي لا تضم موظفين أو الكيانات المؤسسية التي تعمل بإستقلالية دون مساهمة بشرية مباشرة - في النظام القانوني على اعتبار أنَّها طائفة جديدة من الكيانات القانونية.

من هذا المنطلق، نشأت فكرة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لجعله موضوعًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والمسؤوليات، حيث أدى ظهور المستحدثات الذكية القادرة على التحكم المستقل والتي تتشابه مع البشر في الاستقلال الذاتي والتفكير العقلاني إلى جدية منح تلك المستحدثات الشخصية القانونية ولو بشكل محدود ومقيد.

المبحث الأول
الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية: تحليل الآراء المتناقضة

أثار ظهور الذكاء الاصطناعي والتطور المستمر في مستحدثاته خاصة فائقة الذكاء منها، مسائل قانونية شائكة لعل أبرزها مدى الاعتراف بالشخصية القانونية له، الأمر الذي خلق صراعًا بين جمهور شرَّاح القانون والباحثين, الحديث بين مؤيد ومعارض في منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ما بين خطورة و ضرورة، فيتمسك اتجاه بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بينما ينكر الاتجاه الآخر إضفاء الشخصية القانونية على المستحدثات الذكية، بسبب عدم ملاءمتها للأوضاع والمفاهيم القانونية السائدة والمستقرة، حيث أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمستحدثات الذكية –وفقًا لهذا الاتجاه- يؤدي إلى تغيير في القواعد والأحكام المستقرة ويخلق أوضاع قانونية قد تؤدي إلى تبعات خطيرة(١).

لا يمكن استباق الإجابة عن السؤال المطروح حول تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية من عدمه إلا بعد استعراض جميع الاتجاهات التي تناولت هذه الإشكالية واستعراض حجج كل منها والنقد الموجه لها.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ينادي هذا الاتجاه والذي يتبناه علماء الحاسوب في الدول المتقدمة عامةً وفي طليعتها اليابان والصين وكوريا الجنوبية بانفصال الذكاء الاصطناعي عن مفهوم الشيء الذي التصق به عقدًا طويلًا من الزمن، ويدعو المشرعين إلى إعادة التموضع القانوني للمستحدثات المرتكزة على الذكاء الاصطناعي، وذلك بإعطائها مركزًا قانونيًا مختلفًا عن مركز الشيء في القانون(٢).

---

(١) الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع «دراسة تحليلية»، المبدي، د. جهاد محمود، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٢٤، اصدار إبريل، كلية الشريعة والقانون بدمنهور-جامعة الأزهر، ٢٠٢٤م، مصر، ص٨٥١.

(٢) المركز القانوني للآنسانة (Robots) "الشخصية والسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة" قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للآنسانة لعام ٢٠١٧، الخطيب، أ.د محمد عرفان، مجلة كلية القانون الكويتية

تستنتج الباحثة سبب تبني الدول المتقدمة هذا الاتجاه المنادي بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي نظرًا للقفزة الاصطناعية في تلك الدول المتقدمة والتي دمجت الذكاء الاصطناعي بكافة أطيافه في الحياة بجوانبها المتعددة، الطبية والعسكرية والاقتصادية وحتى اليومية، وبالتأكيد أنَّ هذا الدمج المفرط للذكاء الاصطناعي في مناحي الحياة يخلق باستمرار مشاكل متعددة ومنها القانونية المتعلقة بتقرير الحماية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي والحاجة إلى حماية الملكية الفكرية للمصنفات التي تفرزها تلك المستحدثات، والمسؤولية عن أضرار تلك المستحدثات، الأمر الذي جعل الباحثين من تلك الدول يرون من الأهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومراجعة الوضع القانوني لتلك المستحدثات.

ينقسم هذا الاتجاه المؤيد في منح الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته الشخصية القانونية إلى آراء عدة; رأي يرى بأنسنة الذكاء الاصطناعي وذلك بمنحه ذات الشخصية القانونية التي يتمتع به الشخص الطبيعي، و رأي يفيد بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية جديدة أسوة بالأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين، بينما رأي آخر ينادي بإضفاء الشخصية القانونية الاعتبارية على الذكاء الاصطناعي، أما الرأي الرابع يرى بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مقيدة ومحدودة.

الفرع الأول: منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية «أنسنة الذكاء الاصطناعي»

يرى بعض الشرَّاح أنَّ الذكاء الاصطناعي قد قطع مسافة في التطور جعلته مؤهلًا لأن يصبح بمنزلة الإنسان قانونًا ، وبالتالي يجب إضفاء الشخصية القانونية عليه مستندين إلى حجج عدة:

أولًا:- الحجج: يستند هذا الرأي في إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي إلى:

١- الذكاء الاصطناعي المستقل في قراراته، الذكي في اختياراته، القوي داخل نشاطه، بدرجة عالية من الاستقلالية عن العنصر البشري المصنع/المبرمج/المنتج، بالتالي يستحق أن يكتسب الشخصية القانونية(١).

العالمية، العدد ٤، السنة السادسة، العدد التسلسلي ٢٤، ٢٠١٨م، ص١٠٨.

(١) الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، عباس، د.مصطفى، عباس، المجلة القانونية، جامعة القاهرة-فرع الخرطوم، المجلد ١٨، العدد ٣، ٢٠٢٣م، القاهرة، ص١٤٣١.

٢- يوجب التكييف القانوني السليم للاستقلالية التي يتصف الذكاء الاصطناعي بها منحه الشخصية القانونية مباشرة[١].

٣- إن أنسنة الذكاء الاصطناعي تهدف إلى جعل الذكاء الاصطناعي شخصًا قانونيًا يُسأل عن أفعاله، فترفع الدعوى عليه لا على المنتج أو المبرمج أو المصنع أو المشغل[٢].

٤- المستحدثات الذكية مستحقة للشخصية القانونية كونها مؤهلة للتمتع بالأهلية القانونية بنوعيها، الوجوب والأداء، حيث تطور تعليمها الذاتي وباتت تتخذ القرارات بمفردها وبكل مصداقية ودقة وسرعة في حين أنَّ أصحاب الأهلية الوجوبية غير مطالبين بالاتصاف بهذه المتطلبات ليتمتعوا بأهليتهم مثل الجنين وناقصي أهلية الأداء وعديميها والمحجور عليهم، بالتالي لا يستوي حرمان المستحدث الذكي من أهلية الوجوب وهو الذي يتصرف بذكاء يفوق الذكاء البشري، حيث يتصرف الذكاء الاصطناعي وفق أهلية أداء كاملة بل ويتفوق على الإنسان الكامل الأهلية في العديد من المسائل التي يعجز عن حلها دون الاستعانة بالذكاء الاصطناعي[٣].

٥- تقترب مستحدثات برامج الذكاء الاصطناعي من الصفات البشرية على نحو يخول الاعتراف بها أمام القانون، حيث لا يصنف الأشخاص بناءً على ما هم عليه من آدمية بل بما يمكنهم فعله[٤].

ثانياً:- الانتقادات: يعتبر الذكاء الاصطناعي نظام معلوماتي يتمتع بالقدرة على التفكير على نحو مماثل للإنسان، إلا أنَّ وصفه بالشخص القانوني الطبيعي منتقد من عدة أوجه أبرزها:

١- الذكاء الاصطناعي آلة تمارس العمليات التي يباشرها الذكاء البشري وليس شخصًا طبيعيًا تبدأ شخصيته بالولادة وتنقضي بالموت، فلا يتصف الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته

(١) المرجع السابق، ص١٤٣٢.

(٢) المرجع السابق ص١٤٣٠.

(٣) استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، لقرب، ساميه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العدد ١، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، الجزائر، ٢٠٢٣م، ص٨٨٧-٨٨٨.

(٤) الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، شقفة، عائشه يحيى، كلية القانون-قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م، ص٧٥.

بالشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي[١].

٢- يشير باحثون على المستوى الأوروبي والأمريكي أن معظم مستحدثات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالإدراك الذي تتطلبه الشخصية القانونية، وأن أنظمة الذكاء الاصطناعي ليست مفكرة أو ذكية في ذاتها إنَّما هي أنظمة تتمتع بالقدرة على إنجاز المهام وإفراز نتائج ذكية دون ذكاء حقيقي بالمعنى المألوف لدى الإنسان، فذكاء المستحدثات يتحقق في ضوء ما يعرف بالاستدلالات, أي في ضوء تحديد أنماط معينة في البيانات، واستخدام قواعد المعلومات والمعرفة المكونة وفق نماذج معينة، والتي تستطيع الحواسيب معالجتها[٢].

٣- لا تمتلك المستحدثات الذكية حتى الآن قدرة تضاهي قدرة تفكير الإنسان، حيث تنحصر قدرتها على إعطاء استنتاجات حول الإشكاليات العالقة المختلفة لكنها لا تملك القدرة على تبرير تلك الاستنتاجات التي توصلت إليها أو إعطاء تفسيرات لها[٣].

٤- يستحيل أن تكون مستحدثات الذكاء الاصطناعي أشخاص طبيعية كونها لا تتمتع بالاستقلالية عن الإنسان، وأن افتراض إعطائها الشخصية القانونية كابتكار قانوني يعتبر اعتداء على حقوق الإنسان بل قد يتعدى إلى وصفه مقدمة إبادة للجنس البشري، ذلك باختفاء الإنسان لمصلحة المستحدث الذكي [٤].

تنتقد الباحثة التوجه السابق الرامي إلى أنسنة الذكاء الاصطناعي وإلحاق الشخصية القانونية له استنادًا لهذه المحاولة في «أنسنته» إذ تلتصق الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالذات البشرية، فيحظى الأشخاص الطبيعيون بالوجود وقدرات الولَّادة، ويبقى للإنسان قيمة لن ينالها كائن أو كيان، فالإنسان سواء في المدلول الفلسفي أو القانوني هو الكائن البشري حصرًا و لا تتعداه، و لا ثبوت للشخصية القانونية الطبيعية سوى للآدمي، وإن كان الأفراد المتعاملين مع مستحدثات ذكية تأخذ دعامة مادية متجسدة على هيئة بشرية «الروبوتات»

(١) المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، عبد الرزاق، د.نور خالد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٦، العدد ٣، مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في ٤ و ٥ تشرين الأول ٢٠٢٣م حول « التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي»، مصر، ص١٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٠.

(٣) استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية ، مرجع سابق، ص٨٨١.

(٤) المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ، ص١٠-١١.

يميلون إلى معاملتها كالبشر أمر لا يبرر اعتراف القانون بتلك المستحدثات كأشخاص طبيعيين تمتد إليهم الشخصية القانونية، وهنا ينتقد قيام بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية بمنح أحد عناصر الشخصية القانونية وهي الجنسية للروبوت صوفيا استنادًا لمظهرها المشابه للبشر وذكائها الفائق وقدرتها على الاختيار والاستقلالية في القرار.

المطلب الثاني: منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية جديدة

تستمر محاولات الباحثين في تقديم اسهاماتهم لحل الإشكالية المتعلقة بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فنجد جانب من الشرَّاح يقترح ابتكار صنف ثالث من الأشخاص يسند إلى الذكاء الاصطناعي الذي يتميز بدرجة عالية من الوعي والاستقلالية، مع اشتراط تضمين هذا الذكاء في مجسم مادي مشابه للجسد البشري، وهو ما يطلق عليه عادة الروبوت الذكي(١).

أولاً:- الحجج: يؤسس الاتجاه المؤيد قناعته في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على أسانيد عدة نذكر منها:

١- التوسع في نطاق الشخصية القانونية خاصة إذا اقترن الذكاء الاصطناعي بدعامة مادية تتشابه مع الذات البشرية(٢)، فلا يقتصر مصطلح «الشخص» على الكائن البشري إنَّما يمتد ليشمل كل كائن له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات(٣)، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أنَّ حصر الشخصية القانونية في الشخص الطبيعي والاعتباري دون غيرهما أصبح أمرًا مرفوضًا حيث إنَّ فكرة الشخصية القانونية لا ترتبط بالإنسان أو بالإرادة والإدراك وإنَّما تمتد لتشمل القيمة الاجتماعية(٤).

---

(١) الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي... استباق مضلل، جراد، د.أحمد بلحاج، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، العدد التسلسلي ٤٢، السنة الحادية عشر، ٢٠٢٣م، الكويت، ص٢٢٧.

(٢) الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي... مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها-دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، جناحي، د. وفاء يعقوب، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، العدد ٣، ٢٠٢٤م، ص٤٢٦.

(٤) الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، أحمد، أ.د حمدي أحمد ، المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: « التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي « (المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث، جامعة الأزهر-فرع طنطا، ٢٠٢١م، مصر، ص٢٥٣.

٢- الاستناد إلى بعض الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، الاستقلالية والتعلم الذاتي، والتي تقترب من خصائص الكائن البشري بطريقة تعطيها الحق في طلب اعتراف مشابه أمام القانون بالشخصية القانونية(١).

٣- أن الذكاء الاصطناعي ليس افتراضيًا أو اعتباريًا إنَّما يتجسد في دعامة مادية ذات ملمس محسوس يمكن رؤيتها واستشعارها وإن كانت بطبيعة خاصة تختلف عن الوجود المادي للإنسان المخلوق من لحم و دم(٢).

٤- لا تتلازم الشخصية القانونية بالآدمية، و خير دليل على ذلك الرقيق قديمًا إذ إنهم لم يتمتعوا يومًا بالشخصية القانونية رغم كونهم كائنات بشرية، بالإضافة إلى الأحكام وفق الشرائع القديمة والتي كانت تتضمن في بعض الجرائم إهدار الشخصية القانونية للمحكوم عليه(٣).

٥- لا يعجز أي نظام قانوني عن إنشاء طائفة جديدة من الأشخاص القانونيين، لهذا ينبغي أن تتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية(٤).

و) إنَّ مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي الهائل واللحاق به تتطلب منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، خاصة وأنَّه فاق جميع التوقعات، وأصبح معه الخيال حقيقة متجسدة على أرض الواقع(٥).

٦- منح المستحدثات الذكية الشخصية القانونية؛ له أهمية في تحديد نظام المسؤولية في حالة وقوع أضرار مادية نتيجة أفعال المستحدثات الذكية(٦).

تستنتج الباحثة أن هذا التوجه ينظر إلى الذكاء الاصطناعي ذاتي التعلم على أنَّه يقع في منزلة وسط ما بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، الأمر الذي يقتضي منحه شخصية قانونية مستقلة خاصة به ليباشر تحقيق غاياته وأهدافه المتناسبة مع طبيعة مستحدثاته.

---

(١) واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حسن، د.حسام الدين محمود، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢، إصدار أبريل، جامعة طنطا، ٢٠٢٣م، مصر، ص١٥٧.

(٢) الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، ، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٣) واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٤) المرجع السابق، ص١٥٣.

(٥) المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها-دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، سابق، ص٤٢٥.

(٦) واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ، مرجع سابق، ص١٠٠٦.

وتستنتج الباحثة أنَّ الرأي السابق بالإضافة إلى موقف المشرع الأوروبي قصروا الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على المستحدثات فائقة الذكاء مستبعدين بذلك الذكاء الاصطناعي الضعيف والمتخصص (العام)، حيث تتمحور مصطلحاتهم السابقة:.. ذاتي التعلم، فائق التقنية.. حول الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء.

وتستنتج الباحثة أيضًا أنَّ قصر هذا الرأي على المستحدثات فائقة الذكاء دون الأدنى منها تقنيًا جاء بهدف تحقيق الحماية أكثر من كونه هدف ينادي برفع منزلة المستحدثات فائقة الذكاء.

ثانياً:- النقد: تعرّض هذا الرأي لموجة كبيرة من الانتقادات من طرف الشرّاح والباحثين نستعرض أهمها:

١- يصف المعارضون لهذا الرأي دعوات منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية بأنَّه أحد أشكال الترف القانوني غير المبرر، ويؤكدون على أنَّه لا توجد حاجة قانونية لإعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية, وإنَّه يكفي منح هذه المستحدثات حكم الأشياء، ويعتبرون أنَّ القواعد القانونية الناظمة للأشياء تكفل التعامل القانوني معها(١).

٢- من أبرز الانتقادات التي طالت الرأي المنادي بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، ما ورد في الرسالة التي وجهها ١٤٠ مختصًا بالشأن القانوني إلى المفوضية الأوروبية تعليقًا على القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي المتعلق بالقانون المدني الخاص بالروبوتات بأن منح الروبوتات الشخصية القانونية غير مناسب من الناحيتين، القانونية والأخلاقية(٢).

٣- تفتقر مستحدثات الذكاء الاصطناعي إلى الإدراك زيادة على أنَّها لا تملك إرادة حرة، وتفقد هذه المستحدثات الذمة المالية المستقلة والملاءة الخاصة بها، وهذه المستحدثات وإن بلغت درجة عالية في التقنية وإن ضاهت الإنسان في التفكير و الاستجابة للظروف المحيطة، إلا أنَّه لا يمكن وصفها بالآدمية؛ لأنَّها من صنع الإنسان وتظل السيطرة عليها ممكنة فلا تعدو في نهاية المطاف وبكامل قدراتها مجرد آلة أو تطبيق(٣).

---

(١) الخطيب، أ.د محمد عرفان، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها-دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، مرجع سابق، ص٤٢٧.

(٣) الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي... استباق مضلل، جراد، د.أحمد بلحاج، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، العدد التسلسلي ٤٢، السنة الحادية عشر، ٢٠٢٣م، الكويت، ص٤٢٨.

٤- يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي نتائج قانونية غير مقبولة، كمنحها الحق في الحياة والحق في العمل والحق في الخصوصية والحق في المساواة مع الجنس البشري وغيرها من الحقوق التي تعتبر لصيقة بالكائن البشري وحده[١].

تؤيد الباحثة الانتقادات التي طالت هذا الرأي، الداعي لمنح المستحثات فائقة الذكاء الشخصية القانونية المستقلة والقائم على ضمان حماية معتبرة في مواجهة الذكاء الفائق لهذه المستحدثات حصرًا، وترى بأنَّه معيار مجرد لا يستند إلى الموضوعية، حيث تقتصر المناداة بتقرير الشخصية القانونية الكاملة استنادًا إلى درجة الوعي والاستقلالية التي وصلت إليها تلك المستحدثات فائقة الذكاء، وهو أمر غير سليم، فلا يكفي القول بالوعي والإدراك لإعطاء تلك المستحدثات الشخصية القانونية المستقلة.

وترى الباحثة أيضًا أنَّ في استنادهم القائم على اقتران المستحدث فائق الذكاء بدعامة مادية تأخذ شكل الذات البشرية؛ أمر لا يستوي قانونًا، فالقانون لا يمنح الشخصية القانونية على المظهر، فالشركات والمؤسسات ونحوها من الأشخاص الاعتبارية اكتسبت الشخصية القانونية دون أي مظهر ملموس أو مادي، زيادة على أنَّ المستحدثات فائقة الذكاء عادة ما تكون تطبيقات وتقنيات تأخذ شكل البرامج في وحدات داخلية فهذا يشكل اصطدام في داخل حجتهم بين اشتراطهم دعامة مادية تأخذ شكل الإنسان -الرجل الآلي- وبين مستحدث فائق الذكاء، ويعيد قصر منح الشخصية إلى أضيق من منحها للمستحدثات فائقة الذكاء إلى حصرها بالروبوت فائق الذكاء ذو المظهر البشري.

وتضيف الباحثة إلى نقدها السابق، توصيف الذكاء الاصطناعي بالآدمي والاستمرار في تبرير منح الشخصية بأنَّ الذكاء الاصطناعي كائن ملموس وليس افتراضيًا، إذ أنَّ هذه الحجة لا تجد مكان لها في هذا السياق الذي يتمحور حول الشخصية وليس الوجودية، كما وينتقد استنادهم القائم على قدرة الأنظمة القانونية في استحداث ما تشاء من الأشخاص القانونية، فهذا إسناد خاطئ, فإنشاء فئة جديدة من الأشخاص القانونية ليس بالسهولة التي يراها هذا الاتجاه ويحمل تبعات قانونية كثيرة وقد يتطلب إعادة تموضع كثير من النصوص وتعديلات وإلغاءات واستحداثات أخرى، ثم إنَّ قدرة القانون على «إنشاء ما يشاء» لا يعني أنَّ المشرع يهرول في استحداث شخص قانوني كلما واجه النظام القانوني إشكالية تتعلق

(١) الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي... استباق مضلل ،مرجع سابق، ص٨٩٥.

بأشخاص القانون.

تضيف الباحثة إلى أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل بناءً على برامج مكتوبة مسبقًا، فإنَّها لا تكون قادرة على إنفاذ الحقوق والالتزامات بالمعنى القانوني الراسخ، وتترك القرارات المهمة من الناحية القانونية للأفراد.

الفرع الثالث: الاتجاه المؤيد بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية

في ظل استمرار نمو الذكاء الاصطناعي وتطور مستحدثاته، أصبحت الأمور أكثر تعقيدًا، فظهرت بعض الدعوات التي تنادي بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية من منطلق المقارنة بالشخصية الاعتبارية، مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات ونحوها.

من الباحثين[١] من يرى بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية اعتبارية إذا ما توفرت لديه الأموال الكافية لسبغ الشخصية الاعتبارية عليه[٢] شأنه شأن الأشخاص الاعتبارية التي يمنحها القانون الشخصية القانونية؛ فيتم تسجيل كل مستحدث ذكي في سجل عام تنظمه الدولة يعادل السجل التجاري للشركات[٣] يتضمن المعلومات المتعلقة بها كافة, وتتم إدارته بواسطة أشخاص طبيعيون، بينما المستحدث الذكي يدير نفسه بنفسه كونه يتمتع بالاستقلالية[٤]، وبعد إتمام اجراءات التسجيل يكتسب المستحدث الذكي الشخصية القانونية منذ وقت التسجيل[٥]، ويتمتع بالأهلية والإسم والجنسية والموطن والذمة المالية المستقلة.

أولاً:- الحجج: يستند من نادى بهذا الاتجاه _في إضفاء الشخصية القانونية الاعتبارية التي اعترف بها القانون وأكدها على الذكاء الاصطناعي إلى حجج عدة:

١- قياس الشخصية القانونية على الشخصية الاعتبارية كموضوع للقانون ينظم حقوقها والتزاماتها، فإذا نظرنا إلى الشخص الاعتباري باعتباره موضوع للقانون دون جسم بشري، نكون

(١) المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني، دويكات، د.نصري علي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٣، الإصدار ٣، ٢٠٢٢م، الأردن، ص٢٣٩.

(٢) الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، مرجع سابق، ص١٤٦٩.

(٣) واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٤) التكييف القانوني لأفعال الروبوت الالكتروني (دراسة مقارنة)، الحلايقة، معتصم هاني، جامعة الشرق الأوسط،، ٢٠٢٤م ، الأردن، ص٣١.

(٥) واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص١٥٤.

أمام وعاء للحقوق والالتزامات عن طريق ممثل إنساني في حين أنَّ الذكاء الاصطناعي يتمتع بتفكير آلي ذاتي دون حاجة لممثل إنساني الأمر الذي يعزز أن يصبح للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية اعتبارية كالمؤسسات والشركات(١).

٢- قياس الذمة المالية المستقلة للأشخاص الاعتبارية، إذا تم منح الذكاء الاصطناعي أصولًا مالية، كالقيمة السوقية للبرامج والتقنيات الذكية وقواعد البيانات وأرباح بيعها وايرادات استخدامها واستغلالها، كل ذلك يعتبر أصولًا مالية تبرر منحه الشخصية الاعتبارية شأنه شأن الأشخاص الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة كالشركات(٢).

٣- يترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي منحه الاستقلالية في القرار والأهلية القانونية والإرادة الحرة مما يعني قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبالتالي مساءلته عن الأضرار التي تترتب على أفعاله(٣).

٤- يلعب وجود الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي دور وقائي وذلك بالتقليل من المخاطر المحتملة والحذر في استعمال المستحدث، باعتبار أنَّ هذه الشخصية الاعتبارية ليست سوى ستار يخفي المسؤولية الحقيقية للمستخدم أو المالك، من ثم تفادي مسؤولية الصانع؛ الأمر الذي يؤدي إلى انطلاق صناعة الذكاء الاصطناعي بلا حدود وتطوير مستحدثاته دون توقف(٤).

٥- يكتسب الشخص الاعتباري الشخصية القانونية على الرغم من أنَّه لا إرادة له و لا تمييز؛ الأمر الذي جعل معظم التشريعات تنصب له نائبًا من الأشخاص الطبيعيين يعبّر عن إرادته ويتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي يسببها ممثله, فيصبح قادرًا على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، الأمر الذي يجعله في وضع قانوني مشابه للمستحدثات الذكية(٥).

٦- يترتب على منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الاعتبارية تفادي المسؤولية الفردية وبالتالي توازن المخاطر في ضوء توزيعها وتحويلها إلى المستحدث الذكي.

---

(١) واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، مرجع سابق، ص ١٤٣٢.

(٤) المرجع السابق، ص١٤٣٣.

(٥) الرزاق، د.نور خالد، مرجع سابق، ص١١.

ثانياً:- النقد: واجه هذا الرأي انتقاد من طرف المنكرين للشخصية القانونية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي من شرَّاح وباحثين مستندين إلى أن:

١- الشخصية القانونية الاعتبارية هي هبة من القانون، بالتالي لا يجوز القياس عليها في منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، حيث أنَّ القانون كان يعتبر الإنسان الطبيعي هو الشخص القانوني الوحيد وما عداه استغناء, لكن الضرورات الاقتصادية والاجتماعية وتطور المجتمع جعلت الشخص الاعتباري واقعًا مفروضًا على القانون, الأمر الذي حدا به إلى الاعتراف بالشخص الاعتباري وتأكيده ومد الحماية القانونية له بوصفه شخصًا قانونيًا(١).

٢- الذكاء الاصطناعي شيء قد يكون موضوعًا للقانون و لكنه ليس مخاطبًا بأحكامه، ولا يتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات نظرًا لكونه جمادًا(٢).

٣- يضر منح الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية بالتفرقة بين الأشياء والأشخاص القانونية، ويؤدي إلى تهرب مسبب الضرر من المسؤولية(٣).

تتفق الباحثة في التوجه الرافض في إضفاء الشخصية القانونية الاعتبارية على الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته، إلا أنَّ فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي قد تتشابه من حيث الطريقة التي نشأت فيها فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، لكن وفق اعتبارات مختلفة من حيث طبيعة الشخصية القانونية ومحدداتها لاختلاف الغاية القانونية من إقرار كل منهما، للشخص الاعتباري والمستحدث الذكي.

تستنتج الباحثة الفرق الجوهري ما بين الرأي الرامي إلى منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية وجديدة وما بين الرأي الذي ينادي بأنسنة الذكاء الاصطناعي والرأي المنادي بمنح الذكاء لاصطناعي الشخصية القانونية الاعتبارية، فالرأي الأول والذي ينادي بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية جديدة إنَّما ينادي بـ «ابتكار قانوني» في استحداث شخصية قانونية جديدة مستقلة تسند للذكاء الاصطناعي في حين أن الرأيين الأخرين والذي يسند أحدهما الشخصية القانونية الاعتبارية إلى الذكاء الاصطناعي والآخر ينادي بأنسنته، إنما ينادیان بـ «إقرار قانوني» بإضفاء نوع من الشخصية القانونية التي سبق وأن اعترف بها القانون وأكدها على الذكاء الاصطناعي.

---

(١) الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، مرجع سابق، ص١٤٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، سابق، ص١٤٧١.

الفرع الرابع الاتجاه المؤيد في منح الذكاء الاصطناعي شخصية «آلية»

تبنّى عدد قليل من الباحثين فكرة تستند إلى سلوك المستحدثات الذكية -وفقًا لتاريخها الشخصي- الذي أكد تطورها المتصاعد وزيادة وعيها واستقلاليتها وتفوقها على البشر، والتطور الفردي والملحوظ لكل مستحدث تِبعًا لمجال نشاطه، الأمر الذي يجيز قانونًا أن ينسب لها وتِبعًا لتاريخها شخصية آلية تمنح لكل مستحدث تِبعًا لمجال نشاطه، وأنَّ بقاء المستحدثات نوعًا من الأشياء من الناحية القانونية يصطدم مع التطور الذي بلغته، فهي تشبه الأشخاص بصورة متزايدة على الصعيد النفسي لها المتمثل بتطورها واندماجها مع السلوك البشري(١).

ترى الباحثة ضبابية فكرة الشخصية الآلية التي تمنح لكل صنف من المستحدثات، ولربما يمكن تفنيدها على نحو يجعلها مقبولة، بأن تمنح الشخصية الآلية نطاق محدود ولصنف معين من المستحدثات وفي مجالات محدودة وفق أسس تتعلق بمدى تمتعها بالذكاء الفائق في مجالها وطريقة عملها و دور الإنسان في نشاطها، إلا أنَّ فكرة الشخصية الآلية بحد ذاتها تبقى مرفوضة وتوجه إليها ذات الانتقادات التي طالت الاتجاه المنادي بإبتكار شخصية قانونية جديدة للذكاء الاصطناعي.

الفرع الخامس: منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ذات طبيعة خاصة: شخصية محدودة

ينادي أصحاب هذا الرأي بأنَّ الحل وسط هذا الخلاف الفقهي في تكييف الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يتمثل بمنح المستحدثات الذكية فائقة الذكاء شخصية قانونية مقيدة، أي أنَّها تكتسب حقوقًا محددة، حيث يرون بضرورة فصل الشخصية القانونية عن المسؤولية القانونية، بمعنى أنَّ منح المستحدثات فائقة الذكاء الشخصية القانونية دون أن تكون مسؤولة مسؤولية شخصية عن الأضرار التي تقع بسبب أفعالها وذلك لغياب الجانب الإدراكي لديها، وبالتالي يعتبر الخطأ المرتكب من قبلها خطأ بشري يتحمله الأخير ويُسأل عنه، وقد يكون هذا البشري مستخدم أو مالك أو مُصنع أو مبرمج(٢).

---

(١) الإنسان والحيوان والآلة: إعادة تعريف مستمرة للطبيعة الإنسانية، ترجمة ميشيل نشأت شفيق حنا ، كابلن، فريدريك و شابوتييه، جورج، مؤسسة هنداوي، ، تاريخ النسخة الأصلية ٢٠١١م، تاريخ الترجمة ٢٠١٥م، ص١٠٦.

(٢) العجارمة، حكم حسن، مرجع سابق، ص١٤٨.

يكمن الفرق ما بين الشخصية القانونية والمسؤولية القانونية في أنَّ كِلا المصطلحين منفصلان عن بعضهما، فهنالك إمكانية في قبول الشخصية القانونية لكائن دون المسؤولية القانونية، مع استحالة قيام المسؤولية لكائن لا يتمتع بشخصية قانونية، لكن هذا لا يعني أنَّ كل من اكتسب الشخصية القانونية يكون مسؤولًا عن الأعمال التي يقوم بها، فهنالك إمكانية للفصل بين فكرة المسؤولية وفكرة الشخصية وإن كان الأصل يقضي باقترانهما معًا[١].

ترى الباحثة أنَّ المستحدث الذكي يلتقي مع الشخص الطبيعي في قابلية امتلاكه اسم وجنسية وموطن وذمة مالية بالإضافة إلى حق التقاضي، ويلتقي مع الشخص الاعتباري في حصوله على قيمة اجتماعية واقتصادية تشابه الوضع القانوني المبرر في منح الشخصية القانونية لكيان غير مادي وغير محسوس -باستثناء المستحدثات التي تأخذ دعامة مادية- إلى أنَّ نقاط الالتقاء هذه لا تدعم منح الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته أنسنته أو منحه الشخصية القانونية الاعتبارية أو ابتكار شخصية قانونية كاملة له.

تشير الباحثة إلى أنَّ الحديث يتمحور حول المستحدثات فائقة الذكاء في الجدل القائم حول المنح والمنع.

المطلب الثاني: الاتجاه الرافض منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

يرفض جانب من الشرَّاح الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مهما بلغت أهميته في الواقع العملي مستندين في ذلك على ما يأتي:

١) لا يعترف القانون المدني بالشخصية القانونية في معظم الدول إلا لنوعين، الشخص الطبيعي حيت تتقرر له الشخصية القانونية بموجب نصوص القانون المدني وما تتضمنه من أحكام وشروط، والشخص الاعتباري وفق شروط معينة , أهمها: الاعتراف به سواء أكان الاعتراف عامًا أم خاصًا، فلا تبدأ الشخصية القانونية له إلا من تاريخ ذلك الاعتراف، أما مستحدثات الذكاء الاصطناعي أو ما يطلق عليه بـ «الشخص الافتراضي» لا يمكن إلحاقها بالأشخاص الطبيعيين؛ لأنها قاصرة على الكائن البشري فقط، كما ولا يمكن تقنينها ضمن فئة الأشخاص الاعتبارية؛ لاختلاف كلٍّ منهما عن الآخر[٢].

(١) الخطيب، أ.د محمد عرفان، ص١٢٧.

(٢) أحمد، أ.د حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٢٤٨.

٢) يقتضي منح مستحدثات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية أن يكون لدى تلك المستحدثات إرادة، وهو أمر غير ممكن بالنسبة لها؛ إذ لم تصل هذه المستحدثات الذكية بعد إلى مرحلة البرمجة الذاتية دون تدخل الإنسان، مما يعني أنَّها لم تصل كذلك إلى درجة عالية من التطور يجعلها تتحمل كامل المسؤولية عن أفعالها.

٣) من شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمستحدثات الذكية الإضرار بالتفرقة ما بين الأشخاص والأشياء[١]، وهذا التقسيم تتبناه بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي والمصري، والأشخاص هم أشخاص القانون والأشياء هي جمادات مجردة غير قانونية[٢].

٤) يقتضي منح مستحدثات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الاعتراف لها بالعديد من الحقوق المقررة لأصحاب الشخصية القانونية، كالأهلية والذمة المالية والجنسية والموطن والحق في العمل وفي الزواج وغيرها، ويصعب الاعتراف ببعض هذه الحقوق لمستحدثات الذكاء الاصطناعي مثل الحالة المدنية والحق في الزواج ونحوه.

٥) يؤدي الاعتراف بالشخصية القانونية للمستحدثات الذكية إلى الحد من أو استبعاد الشركات المصنعة أو المصممة لمستحدثات الذكاء الاصطناعي والمبرمجين والمستخدمين من المسؤولية[٣].

٦) قد تجد الشركات المصنعة والمصممة والمبرمجة في الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ذريعة تلج منها إلى تصميم أو صناعة أو برمجة مستحدثات تتصف بالخطورة واحتمالات عالية بالانفلات؛ رغبةً في تحقيق أطماع مادية بحتة، إما بسبب غياب الدقة في تصنيعها أو استجابة للرغبات في تصنيع مستحدثات أعلى في التنافسية من نظيراتها، بدون إخضاعها للتجارب العلمية اللازمة والدراسات الكافية قبل طرحها في الأسواق[٤].

المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني من الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

تنص المادة ٣٠ من القانون المدني على: «١. الشخص الطبيعي: ١. تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا ، وتنتهي بموته. ٢. ويعين القانون حقوق الحمل المستكن».

(١) الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، ص١٤٧١.
(٢) يحى، د.هبه رمضان، مرجع سابق، ص١٠٠٣.
(٣) المبدي، د.جهاد محمود، مرجع سابق، ص٩٢٨.
(٤) المرجع السابق.

كما وتنص المادة ٥٠ من ذات القانون على: «الأشخاص الحكمية هي : ١. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية. ٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية. ٣. الوقف. ٤. الشركات التجارية والمدنية. ٥. الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقًا لأحكام القانون. ٦. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون».

تستنتج الباحثة من المادتين ٣٠ و٥٠ من القانون المدني إنَّهما لا تستوعبان الذكاء الاصطناعي كشخص قانوني، حيث إنَّ الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين يكونون موضوعًا للأحكام القانونية استنادًا لسبب أساسي يجعلهم رعايا في العلاقات القانونية وهو إن القانون هو من منحهم شخصيتهم وأكدها، وبدون هذا الاعتراف القانوني، لا يمكن للأفراد ولا الكيانات القانونية أن يحظوا بالشخصية القانونية ولا يمكنهم ممارسة أية أعمال قانونية بشكل مستقل، أما الذكاء الاصطناعي فلا يوجد نص قانوني واضح يقرر منحه الشخصية القانونية، الأمر الذي يجعل من المستحيل الاعتماد على المادتين السابقتين عند نشوب نزاعات تتعلق بالذكاء الاصطناعي وأحد مستحدثاته، من هنا بات الواقع يطرح متطلبات تتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومستحدثاته لتحقيق غايات عدة أبرزها انعقاد مسؤولية المستحدثات الذكية وإلزامها بالتعويض ومنحها الحقوق وتحميلها الالتزامات.

تستنتج الباحثة موقف المشرع الأردني بأنَّه لم يعترف بالشخصية القانونية سوى للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ولم يعتد بالتقارب ما بين الشخص الاعتباري والذكاء الاصطناعي في إضفاء الشخصية القانونية على هذا الأخير وإنَّ نظرته للمستحدثات نظرة شيئية.

الرأي القانوني للباحثة :

ترى الباحثة بمنح الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته شخصية قانونية محدودة، بحيث تكون مقيدة من ناحية الحقوق التي يتلاءم منحها وفق طبيعة المستحدثات، وفصل الشخصية القانونية عن المسؤولية القانونية مع تحميله جزء من الأخيرة وفق طبيعة الفعل الضار المرتكب ومدى حجمه و دور المستحدث فيه واحتمالات دفعه من العنصر البشري، وأن يكون منح الشخصية القانونية المحدودة مرهون بتوافر بعض الشروط:

الشرط الأول: أن تمنح للمستحدثات فائقة الذكاء، فلا تمنح للمستحدثات ذات الذكاء المتوسط أو الضعيف.

الشرط الثاني: لا تمنح الشخصية القانونية للمستحدثات التي لا تزال في طور التكوين.

الشرط الثالث: أن تكتسب المستحدثات الذكية «الأهلية التقنية» والتي تتحدد وفق غرض الاستخدام وأحكام القانون، وأن تخضع لتأمين مسبق قبل تسجيلها في السجل المخصص لدى الوزارة المعنية.

الشرط الرابع: أن يكون منح الشخصية القانونية يجري وفق اجراءات تسجيل في سجلات خاصة تنشئ لهذا الغرض باعتبار أنَّ هذه الشخصية القانونية محدودة وافتراضية، وأن يتضمن طلب التسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالمستحدث محل التسجيل.

الشرط الخامس: أن يخضع المستحدث محل التسجيل لفحص من طرف لجنة تتحدد بموجب نظام يصدر, تتضمن مهندسي حاسوب ومبرمجين ومصنعين من كافة طوائف البيئة التقنية ويخضع المستحدث للفحص من قبل اللجنة المقررة حسب الدعامة والتقنية التي يتبناها المستحدث لتقرير مدى استقلاليته ومدى تدخل العناصر البشرية في عمله.

تؤكد الباحثة استخدام مصطلح «شخصية قانونية محدودة» وليس «ناقصة» حيث يوحي اللفظ الأخير إلى وجود احتمالات تجعل من هذه الشخصية كاملة أو استثناءات تجعل منها معدومة، فينبغي تقييدها بلفظ المحدودة لتضييق هذه الشخصية وبيان حدودها وثبات معناها.

ترد الباحثة على أبرز مصطلحين استخدمهما الشرّاح المعارضون في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالمطلق في حججهم ضد منح المستحدثات الذكية الشخصية القانونية وهما، الروح -والتي تم الإشارة اليها ضمنًا في معظم الحجج- والاستقلالية، وتفسر الباحثة هذين المصطلحين في سياق الذكاء الاصطناعي وهويته القانونية بـ:

الروح: تمتلك المستحدثات الذكية أنظمة غير ملموسة وبعضها لديه جسد مادي مستقر إلى جانب تلك الأنظمة، الأمر الذي -وإن لم يكن يصل إلى سمو الروح وحقيقتها- يمكن الاستناد إليه في مواجهة منكري الشخصية القانونية لكونها جمادات غير مادية، فيمكن منح شخصية قانونية محدودة مقيدة من حيث الحقوق والالتزامات.

الاستقلالية: تميل حاليًا كلُّ سلالة من المستحدثات الذكية إلى الاستقلالية والتكامل، في شكل نظام مغلق لم يعد بحاجة إلى البشر في عمله إلا في الرقابة وجانب من الإشراف.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الشخصية القانونية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي، حيث تعددت آراء شرَّاح القانون والباحثين بين مؤيد ومعارض في إعطاء المستحدثات الذكية الشخصية القانونية، وانقسام بين المؤيدين في المنح بين ابتكار شخصية جديدة وبين إلحاقها بالشخصية الاعتبارية وبين أنسنة المستحدثات الذكية بإلحاقها بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ونقد كل اتجاه بعد استعراض حججهم، حيث تم التوصل في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- يتمثل التحدي الرئيسي في الاعتراف بالشخصية القانونية للمستحدثات ذات الذكاء الفائق حصرًا والتي تتصرف بطواعية مطلقة وأفكار ذاتية وليست المستحدثات الضعيفة أو المتخصصة المجهزة بخوارزميات تحتفظ بمعلومات مخزنة مسبقًا.

٢- تتشابه فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من حيث الطريقة التي نشأت فيها فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، لكن الاعتبارات تختلف من حيث طبيعة الشخصية القانونية ومحدداتها تبعًا لاختلاف الغاية القانونية من إقرار كلٍّ منهما، للمستحدث الذكي والشخص الاعتباري.

٣- يكمن الفرق الرئيسي بين الاتجاهات المؤيدة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، في أنَّ الاتجاه الداعي إلى منح المستحدثات الذكية شخصية قانونية جديدة إنما ينادي إلى «ابتكار قانوني» في استحداث شخصية قانونية جديدة مستقلة تسند للذكاء الاصطناعي في حين أن الرأيين الآخرين والذي يسند أحدهما الشخصية القانونية الاعتبارية إلى الذكاء الاصطناعي والآخر ينادي بأنسنته، إنما ينادیان بـ «إقرار قانوني» بإضفاء نوع من الشخصية القانونية التي سبق وأن اعترف بها القانون وأكدها.

٤- يمكن منح المستحدثات الذكية شخصية قانونية ضمن نطاق محدود ولصنف معين من المستحدثات وفي مجالات محدودة وفق أسس تتعلق بمدى تمتعها بالذكاء الفائق في مجالها وطريقة عملها و دور الإنسان في نشاطها.

٥- يتضح من نصوص المواد ٣٠ و ٥٠ من القانون المدني عدم اعتراف المشرع الأردني بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وإبقاءه تحت مسمى الأشياء كما والتفت عن التقارب بين الشخص الاعتباري والذكاء الاصطناعي، وحصر الشخصية القانونية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

التوصيات:

١- نوصي المشرع الأردني بتنظيم أحكام في منح الشخصية القانونية المحدودة للمستحدثات الذكية وتحديد الحقوق المناسب اكتسابها وفقًا لطبيعة تلك المستحدثات والالتزامات المقابلة لها.

٢- نوصي بفرض تأمين مسبق على تشغيل المستحدث الذكي كأحد الحلول في مواجهة تحديات منح المستحدثات الذكية الشخصية القانونية وما يترتب من اصطدامات في مواجهة المسؤولية المدنية عن أضرار تلك المستحدثات.

٣- نوصي بإستحداث سجل خاص أو صندوق في وزارة الاقتصاد الرقمي كخطوة أولية في اجراءات الاعتراف بالشخصية القانونية للمستحدث الذكي يتضمن كامل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمستحدث محل التسجيل.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

الإنسان والحيوان والآلة: إعادة تعريف مستمرة للطبيعة الإنسانية، ترجمة ميشيل نشأت شفيق حنا ، كابلن، فريدريك و شابوتييه، جورج، مؤسسة هنداوي، ٢٠١١، تاريخ الترجمة ٢٠١٥م.

الأبحاث المنشورة:

١. الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، أحمد، أ.د حمدي أحمد ، المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: « التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي « (المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث، جامعة الأزهر-فرع طنطا، ٢٠٢١، مصر.
٢. الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي... استباق مضلل، جراد، د.أحمد بلحاج، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، العدد التسلسلي ٤٢، السنة الحادية عشر، ٢٠٢٣م، الكويت.
٣. المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها-دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، جناحي، د. وفاء يعقوب، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، العدد ٣، ٢٠٢٤م، الكويت.
٤. واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حسن، د.حسام الدين محمود، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢، إصدار أبريل، جامعة طنطا، ٢٠٢٣، مصر.
٥. المركز القانوني للآنسانة (Robots) «الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة» قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للآنسانة لعام ٢٠١٧، الخطيب، أ.د محمد عرفان ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة السادسة، العدد التسلسلي ٢٤، ٢٠١٨م، الكويت.
٦. المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني

الأردني، دويكات، د.نصري علي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٣، الإصدار ٣، ٢٠٢٢، الأردن.

٧. الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، عباس، د.عباس مصطفى، المجلة القانونية، المجلد ١٨، العدد ٣، جامعة القاهرة-فرع الخرطوم، ٢٠٢٣م، القاهرة.

٨. المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني (دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني)، العجارمة،حكم حسن،، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٤، الإصدار٢، جامعة الزيتونة الأردنية، ٢٠٢٣، الأردن.

٩. استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، لقرب ساميه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العدد ١، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، ٢٠٢٣ ، الجزائر.

١٠. الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع «دراسة تحليلية»، المبدي، د. جهاد محمود، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٢٤، اصدار إبريل، كلية الشريعة والقانون بدمنهور-جامعة الأزهر، ٢٠٢٤، مصر.

١١. الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجاً)، المغربي، د.طه عثمان ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٣، كلية الشريعة والقانون بدمنهور-جامعة الأزهر، ٢٠٢٣ ، مصر.

١٢. الشخصية القانونية للروبوت فائق الذكاء الإصطناعي، يحى، هبه رمضان رجب، مجلة روح القوانين-كلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد ٣٥، التسلسل ١٠٢، عدد خاص-المؤتمر العلمي الدولي الثامن-التكنولوجيا والقانون،٢٠٢٣، مصر.

رسائل الماجستير:

١. التكييف القانوني لأفعال الروبوت الالكتروني (دراسة مقارنة)، الحلايقة، معتصم هاني، جامعة الشرق الأوسط،، ٢٠٢٤ ، الأردن.

٢. الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، شقفة، عائشه يحيى، كلية القانون-قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٤، الإمارات العربية المتحدة.

القوانين:

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

List of Sources and References:

Books"

Man, Animal, and Machine: A Continuous Redefinition of Human Nature, translated by Michel Nashet Shafiq Hanna, Frederick Kaplan, and Georges Chabotier, Hindawi Foundation, 2011, translated in 2015.

Published Research

1. The Legal Nature of Artificial Intelligence, Ahmad, Prof. Hamdi Ahmad, presented at the Fourth International Scientific Conference held at the Faculty of Sharia and Law in Tanta titled: "The Legal and Shari'ah Adaptation of Contemporary Developments and Its Impact on Achieving Societal Security" (held from August 11 to 12, 2021), special issue of the Fourth International Scientific Conference, Part Three, Al-Azhar University - Tanta Branch, 2021, Egypt.
2. The Legal Personality of Artificial Intelligence… A Misleading Premise, Jarad, Dr. Ahmed Belhaj, Journal of the College of Kuwait International Law, Issue 2, Serial No. 42, Eleventh Year, 2023, Kuwait.
3. The Legal Status of Smart Robots and the Responsibility of Their Operators: An Analytical Study in Bahraini and Comparative Law, Janahi, Dr. Wafaa Yaqoub, Journal of Law - Kuwait University, Issue 3, 2024, Kuwait.
4. The Reality of the Legal Personality of Artificial Intelligence, Hassan, Dr. Hossam Al-Din Mahmoud, Journal of the Spirit of Laws, Issue 102, April Edition, Tanta University, 2023, Egypt.
5. The Legal Status of Robots: Personality and Responsibility - A Comparative

Study, Al-Khateeb, Prof. Muhammad Irfan, Journal of the College of Kuwait International Law, Issue 4, Sixth Year, Serial No. 24, 2018, Kuwait.

6. Tort Liability for Damages Caused by Artificial Intelligence Robots in Jordanian Civil Law, Dweikat, Dr. Nasri Ali, Journal of Al-Zaytuna University for Legal Studies, Volume 3, Issue 3, 2022, Jordan.
7. The Legal Personality of Artificial Intelligence Between Recognition and Denial, Abbas, Dr. Abbas Mustafa, Legal Journal, Volume 18, Issue 3, Cairo University - Khartoum Branch, 2023, Cairo.
8. Civil Liability for Damages Caused by Artificial Intelligence in Jordanian Legislation (Analytical Study in Jordanian Civil Law), Al-Ajarmeh, Hakim Hasan, Journal of Al-Zaytuna University for Legal Studies, Volume 4, Issue 2, Al-Zaytuna University, 2023, Jordan.
9. Legal Challenges in Granting Legal Personality to Artificial Intelligence, Atiyah, Ru'a Ali, Journal of International Zaytuna University, Volume 2, Issue 25, International Zaytuna University, 2024, Lebanon.
10. The Favorable Recognition of Legal Personality for Smart Robots, Laqrob, Samia, Journal of Law and Political Science, Volume 16, Issue 1, Amar Thlidji University - Laghouat, 2023, Algeria.
11. The Legal Personality of Smart Robots Between Granting and Denying: An Analytical Study, Al-Mabdi, Dr. Jihad Mahmoud, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 24, April Edition, Faculty of Sharia and Law in Damanhur - Al-Azhar University, 2024, Egypt.
12. Criminal Protection Against Errors in Artificial Intelligence Technologies (The Surgical Robot as a Model), Al-Maghrabi, Dr. Taha Osman, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 43, Faculty of Sharia and Law in Damanhur - Al-Azhar University, 2023, Egypt.
13. The Legal Personality of Superintelligent Artificial Robots, Yahya, Heba Ra-

madan Rajab, Journal of the Spirit of Laws - Faculty of Law, Tanta University, Volume 35, Serial No. 102, Special Issue - Eighth International Scientific Conference - Technology and Law, 2023, Egypt.

Master's Theses:

The Legal Adaptation of Actions of Electronic Robots (Comparative Study), Al-Halaika, Mu'tasim Hani, Middle East University, 2024, Jordan.

The Legal Personality of Artificial Intelligence, Selina, Saadon, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou, 2024, Algeria.

Legal Protection of Works Created by Artificial Intelligence Programs, Shaqfa, Aisha Yahya, Faculty of Law - Private Law Department, United Arab Emirates University, 2024, United Arab Emirates.

Laws:

Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.